|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 22 للوثيقة 11-A |
|  | 3 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية/بالإسبانية |
|  | |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| بند جدول الأعمال 2.9 | |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

2.9 وبشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو[[1]](#footnote-1)\*؛

مقدمة

استعرضت لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات تقرير مدير المكتب، وتقدم في هذه الوثيقة مقترحات وتعليقات/آراء تتعلق تحديداً بالجزء 2، كما هو وارد في الإضافة 2 للوثيقة 4. وهذه المقترحات والتعليقات/الآراء إما تدعم إجراءات التصويب التي يقترحها المكتب، حيثما أمكن، أو تقدم تدابير أخرى يمكن الاستعانة بها لتصويب خطأ معين أو حالة تضارب.

وتحدد المقترحات القسم المقابل في تقرير مدير المكتب لأغراض مرجعية.

مقترحات تتعلق بالجدول 1 في القسم 1.2.2 من الإضافة 2 للوثيقة 4

استعرضت لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات الجدول 1 في القسم 1.2.2 الوارد في الإضافة 2 للوثيقة 4 وهي تؤيد إجراءات التصويب التي عرضها المكتب بالنسبة للحالات المدرجة أدناه:

IAP/11A22/1

الجدول 1

قائمة بالأخطاء المطبعية والأخطاء الأخرى الواضحة التي تم اكتشافها في طبعة 2016 من لوائح الراديو

| اللغة | الصفحة | النص الخطأ أو النقص | | النص الصحيح | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | المجلد 1 | المواد | |  | |
| جميع اللغات | **141** | **480.5** *توزيع إضافي*:  يوزع نطاق التردد GHz 10,45‑10 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكوبا والسلفادور وإكوادور وغواتيمالا وهندوراس وباراغواي والأنتيل الهولندية وبيرو وأورغواي. ويوزع نطاق التردد GHz 10,45‑10 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في كولومبيا وكوستاريكا والمكسيك وفن‍زويلا. (WRC‑15) | | **480.5** *توزيع إضافي*:  يوزع نطاق التردد GHz 10,45‑10 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكوبا والسلفادور وإكوادور وغواتيمالا وهندوراس وباراغواي وكوراساو وسينت مارتن (الجزء الهولندي) والجزر الهولندية بالكاريبي (جزر بونير وسان يوستاتيوس وسابا) وبيرو وأورغواي. ويوزع نطاق التردد GHz 10,45-10 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في كولومبيا وكوستاريكا والمكسيك وفن‍زويلا. (WRC-15) | |
|  | **المجلد 2** | التذييلات | |  | |
| جميع اللغات | **التذييل 42، الصفحة 795** | PJA-PJZ | مملكة هولندا  ‑جزر الأنتيل الهولندية | PJA-PJZ | مملكة هولندا – كوراساو وسينت مارتن (الجزء الهولندي) والجزر الهولندية بالكاريبي (جزر بونير وسان يوستاتيوس وسابا) |

الأسباب: تصويب الأخطاء المطبعية في النسخة الحالية من لوائح الراديو.

مقترحات تتعلق بالجدول 2 في القسم 2.2.2 من الإضافة 2 للوثيقة 4

استعرضت لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات الجدول 2 في القسم 2.2.2 الوارد في الإضافة 2 للوثيقة 4 وهي تؤيد إجراءات التصويب التي عرضها المكتب بالنسبة للحالات المدرجة أدناه:

IAP/11A22/2

الجدول 2

أوجه التضارب في لوائح الراديو والأحكام التي تحتاج إلى توضيح

| # | اللغة | الصفحة - الحكم | طبيعة التضارب | إجراء التصويب المحتمل |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  | المجلد - الصفحة | المـواد/التذييل | المـواد/التذييل |
|  |  | المجلد 1 | المادة 5 | المادة 5 |
| 1 | جميع اللغات | 137 (RR5-101) | الحاشية رقم **475.5** التي لا تشير إلا إلى خدمة الملاحة الراديوية للطيران ولكنها ترد في الصف الأخير من الجدول من أجل النطاق MHz 9 500‑9 300 في جميع الأقاليم، مما يعني أنها تنطبق على أكثر من خدمة في هذا الجزء من الجدول. | نقل الإشارة إلى الرقم **475.5** في الجدول من النطاق MHz 9 500‑9 300 إلى الصف الذي يرد فيه التوزيع الأولي لخدمة الملاحة الراديوية. |
| 2 | جميع اللغات | 145 (RR5-109) | الحاشية رقم **499.5** التي تشير إلى توزيع إضافي في بعض بلدان الإقليم 3، مدرجة في الجدول من أجل النطاق GHz 13,65‑13,4 في الإقليم 1. | حذف الرقم **499.5** من النطاق GHz 13,65‑13,4 في الإقليم 1 في جدول توزيع نطاقات التردد |
| 3 | جميع اللغات | 159 (RR5-123) | الحاشية رقم **533.5** التي تشير إلى خدمة الملاحة الراديوية ترد في الجدول من أجل النطاق GHz 24,75‑24,65 في الإقليم 3 بالرغم من حقيقة أن هذا النطاق غير موزع لخدمة الملاحة الراديوية. | حذف الرقم **533.5** من النطاق GHz 24,75‑24,65 في الإقليم 3 في جدول توزيع نطاقات التردد. |
|  |  |  | **المادة 11** | **المادة 11** |
| 4 | جميع اللغات | 218 | يوجد تناقض بين الرقم **48.11** والفقرة 8 من الملحق 1 بالقرار **552**، ينبغي إضافة 30 يوماً بعد مهلة السنوات السبع إلى الرقم **48.11** | MOD  48.11 إذا انقضت مهلة السبع سنوات بعد تاريخ استلام المعلومات الكاملة المشار إليها في الرقم **1.9** أو **2.9** في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية غير الخاضعة للقسم II من المادة **9** أو في الرقم **1A.9** في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية الخاضعة للقسم II من المادة **9**، دون أن تقوم الإدارة المسؤولة عن الشبكة الساتلية بوضع تخصيصات التردد لمحطات الشبكة في الخدمة، أو دون أن تقدم بطاقة التبليغ الأولى لتسجيل تخصيصات التردد بموجب الرقم **15.11**، أو دون أن تقدم حسب الاقتضاء، معلومات الاحتياط الواجب عملاً بالقرار **49 (Rev.WRC‑15)**، حسب الحالة، تلغى المعلومات المنشورة بموجب الأرقام **1A.9** و**2B.9** و**38.9**، حسب الحالة، ولكن فقط بعد إبلاغ الإدارة المعنية بذلك بمدة لا تقل عن ستة أشهر قبل انقضاء الموعد النهائي المشار إليه في الرقمين **44.11** و**1.44.11**، وحسب الاقتضاء الفقرة 10 من الملحق 1 بالقرار **49 (Rev.WRC‑15)**.27*مكرراً*(WRC-15)  ADD  27*مكرراً*1.48.11 إذا لم تقدم المعلومات الواجب تقديمها بموجب القرار **552 (Rev.WRC‑15)**، فإن المعلومات المقابلة المنشورة بموجب الرقم **38.9** تلغى **بعد 30 يوماً من انقضاء مهلة السنوات السبع من تاريخ استلام المكتب المعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم** **1A.9**. |
|  |  | **المجلد 3** | **القرارات** | **القرارات** |
|  | الإسبانية | 141 (RES157‑1) | عنوان القرار **157 (WRC-15)** باللغة الإسبانية يشير إلى "nuevos sistemas en las órbitas de los satélites geoestacionarios"، في حين يشير بالإنكليزية إلى "new non-geostationary-satellite orbit systems" | يعدل عنوان القرار **157 (WRC-15)** باللغة الإسبانية بحيث يتفق مع العنوان الصحيح باللغة الإنكليزية. |
|  | جميع اللغات | 364 (RES647-2) | الحاشية 2 من القرار **647 (Rev.WRC-15)** تنص على "يشير القرار 646 (Rev.WRC‑15) في الفقرة *إذ يضع في اعتباره* إلى أن مصطلح "الاتصالات الراديوية من أجل حماية الجمهور" يشير إلى الاتصالات الراديوية التي تستعملها الوكالات والمنظمات المسؤولة عن المحافظة على القانون والنظام وحماية الأرواح والممتلكات ومواجهة حالات الطوارئ"، بيد أن هذا التعريف لمصطلح "الاتصالات الراديوية من أجل حماية الجمهور" لا يتسق مع التعريف الوارد بالفقرة أ) من *إذ يضع في اعتباره* من القرار **646 (Rev.WRC-15)** التي تنص على أن "مصطلح "الاتصالات الراديوية من أجل حماية الجمهور" يشير إلى الاتصالات الراديوية التي تستعملها الوكالات والمنظمات المسؤولة، التي تتولى المحافظة على القانون والنظام وحماية الأرواح والممتلكات ومواجهة حالات الطوارئ". | ينسق تعريف مصطلح "الاتصالات الراديوية من أجل حماية الجمهور" الوارد في الحاشية 2 من القرار **647 (Rev.WRC-15)** مع تعريف المصطلح الوارد في الفقرة *أ)* من *إذ يضع في اعتباره* من القرار **646 (Rev.WRC-15)**. |

الأسباب: إزالة حالات عدم الاتساق وتحسين الوضوح في النسخة الحالية من لوائح الراديو.

مقترحات تتعلق بالقسم 3.2.2 من الإضافة 2 للوثيقة 4

استعرضت لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات الجدول 3 في القسم 3.2.2 الوارد في الإضافة 2 للوثيقة 4 وهي تؤيد إجراءات التصويب التي عرضها المكتب بالنسبة للحالات المدرجة أدناه:

IAP/11A22/3

الجدول 3

نصوص بلوائح الراديو قد تحتاج إلى تحديث

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| # | الصفحة | النص الحالي بلوائح الراديو الذي قد يحتاج إلى تحديث | شكل الإجراء المحتمل |
|  |  | المجلد 1، المادة 5 | |
| 1 | 94 | **295.5** ... وفي المكسيك، لن يبدأ استعمال الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد هذا قبل 31 ديسمبر 2018 ويمكن تمديده إذا وافقت البلدان المجاورة.    (WRC‑15) | تعديل الحاشية لتقادم الإحالة إلى عام 2018. |
| 2 | 95 | **308A.5** ... وفي بليز والمكسيك، لن يبدأ استعمال الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد هذا قبل 31 ديسمبر 2018 ويمكن تمديده إذا وافقت البلدان المجاورة.    (WRC‑15) | تعديل الحاشية لتقادم الإحالة إلى عام 2018. |
| 3 | 96 | **312.5** *توزيع إضافي*:  يوزع أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي نطاق التردد MHz 862‑645 في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا وكازاخستان وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا، ونطاقات التردد MHz 686‑646 وMHz 758‑726 وMHz 814‑766 وMHz 862‑822 في بلغاريا، ونطاق التردد MHz 862‑860 حتى 31 ديسمبر 2017 في بولندا. (WRC‑15) | تعديل الحاشية نظراً إلى أن توزيع النطاق MHz 862‑860 لخدمة الملاحة الراديوية للطيران في بولندا تشير إلى تاريخ منقض. |
| 4 | 96 | **313A.5 ... وفي الصين لا يبدأ استعمال الاتصالات المتنقلة الدولية لنطاق التردد هذا حتى عام 2015.** | تعديل الحاشية لتقادم الإحالة إلى عام 2015. |
| 5 | 97 | **323.5** *توزيع إضافي:*  يوزع أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي النطاق MHz 960‑862 في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وكازاخستان وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا، والنطاقان MHz 890,2‑862 وMHz 935,2‑900 في بلغاريا، والنطاق MHz 876‑862 في بولندا حتى 31 ديسمبر 2017، والنطاقان MHz 880‑862 وMHz 925‑915 في رومانيا.(WRC‑12) | تعديل الحاشية نظراً إلى أن توزيع النطاق MHz 876‑862 لخدمة الملاحة الراديوية للطيران في بولندا يشير إلى تاريخ منقض. |
| 6 | 179 | **562B.5** إن استعمال هذا التوزيع في النطاقات GHz 109,5‑105 وGHz 114,25-111,8 وGHz 158,5‑155,5 وGHz 226‑217 مقصور على المهمات الفضائية لخدمة الفلك الراديوي. (WRC‑2000) | حذف النطاق GHz 158,5-155,5 لأن التوزيع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) ينتهي في 1 يناير 2018 طبقاً للرقم **562F.5.** |
| 7 | 182 | **562F.5** إن التوزيع على خدمتي استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) والأبحاث الفضائية (المنفعلة) في النطاق GHz 158,5‑155,5 ينتهي مفعوله في 1 يناير 2018.   (WRC‑2000) | إلغاء الحاشية لأن التوزيع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) ينتهي في 1 يناير 2018. |
| 8 | 182 | النطاق GHz 158,5-155,5  **استكشاف الأرض الساتلية** (منفعلة)  **ثابتة**  **متنقلة**  **فلك راديوي**  **أبحاث فضائية** (منفعلة) 562B.5  149.5 562F.5 562G.5 | النطاق GHz 158,5-155,5  **ثابتة**  **متنقلة**  **فلك راديوي**  149.5 |
| 9 | 182 | **562G.5** إن التوزيع على الخدمتين الثابتة والمتنقلة في النطاق GHz 158,5-155,5 يبدأ مفعوله في 1 يناير 2018. (WRC‑2000) | إلغاء الحاشية لأن التوزيع يدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2018. |
| **المجلد 1، المادة 22** | | | |
| 10 | 293 | **6.5H.22** تطبق هذه الحدود لحماية المحطات الأرضية في أنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والواقعة في الإقليم 2 إلى الغرب من º140 غرباً وإلى الشمال من º60 شمالاً، والمسددة في اتجاه السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الإذاعية الساتلية الواقعة عند º91 غرباً وº101 غرباً و°110 غرباً وº119 غرباً وº148 غرباً مع زوايا ارتفاع تزيد على º5. ويطبق هذا الحد لفترة انتقالية تمتد 15 عاماً. | إلغاء الجدول **4C-22** والرقم **6.5H.22** وحذف الإحالات إلى الجدول **4C-22** في الرقم **5I.22** لانقضاء الفترة الانتقالية المحددة بخمس عشرة سنة بدءاً من الأول من يناير 2002 (تاريخ دخول الوثائق الختامية للمؤتمر WRC‑2000 حيز النفاذ) والتي تنتهي في الأول من يناير 2017. |
| **المجلد 2، التذييلات** | | | |
| 11 | 265 | **AP17-1**  يُقسم هذا التذييل إلى ملحقين:  يحتوي الملحق 1 على الترددات وترتيبات القنوات الحالية الواجب استعمالها في نطاقات الموجات الديكامترية للخدمة المتنقلة البحرية والتي ستبقى في حيز التنفيذ حتى 31 ديسمبر 2016.  ويحتوي الملحق 2 على الترددات وترتيبات القنوات المستقبلية الواجب استعمالها في نطاقات الموجات الديكامترية للخدمة المتنقلة البحرية، كما روجعت في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، والتي ستدخل حيز التنفيذ اعتباراً من 1 يناير 2017.    (WRC‑12) | **الأسباب:** إلغاء النص نتيجة لإلغاء الملحق 1 بعد 1 يناير 2017 ودخول الملحق 2 حيز النفاذ. |
| 12 | 294‑266 | **AP17-30-AP17-2**  الملحق 1\* (WRC-15)  **الترددات وترتيبات القنوات الحالية الواجب استعمالها في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) للخدمة المتنقلة البحرية، والتي ستبقى في حيز التنفيذ حتى 31 ديسمبر 2016** (WRC‑12) | إلغاء نص الملحق 1 بالكامل نظراً لسريانه حتى 31 ديسمبر 2016. |
| 13 | 295 | **AP17-31**  الملحق 2 (WRC‑15)  **الترددات وترتيبات القنوات الواجب استعمالها في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) للخدمة المتنقلة البحرية، والتي ستدخل حيز التنفيذ اعتباراً من 1 يناير 2017** (WRC‑12) | **الترددات وترتيبات القنوات الواجب استعمالها في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) للخدمة المتنقلة البحرية**(WRC-19)  **الأسباب**: التعديل لأن الملحق 2 يدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2017. |
| 14 | 302 | **AP17-38**  *ث)* يجب على الإدارات التي تعتزم استخدام الملحق 2 من أجل إدخال إرسالات البيانات قبل 1 يناير 2017 لأغراض المحطات العاملة في الخدمة المتنقلة البحرية ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالمحطات القائمة في الخدمة المتنقلة البحرية والعاملة وفقاً للملحق 1 من هذا التذييل وألا تطالب بالحماية منها، وتُشجَّع على إجراء تنسيق ثنائي مع الإدارات المتأثرة. | إلغاء الملاحظة *ث)* أو تعديلها لأن سريان هذه الملاحظة يستمر حتى 1 يناير 2017. |
| 15 | 327 | \* اعتباراً من 1 يناير 2019، سيُطلق على القناة 2027 اسم ASM 1 وسيُطلق على القناة 2028 اسم ASM 2. | تعديل هذه الملاحظة لإحالتها إلى تاريخ 1 يناير 2019. |
| 16 | 328 | **AP18-4**  *م)* ....  \* اعتباراً من 1 يناير 2019، سيُطلق على القناة 2027 اسم ASM 1 وسيُطلق على القناة 2028 اسم ASM 2.  *ﻡﻡ)* ...  \* اعتباراً من 1 يناير 2019، سيُطلق على القناة 2027 اسم ASM 1 وسيُطلق على القناة 2028 اسم ASM 2. | تعديل الملاحظتين *م)* و*ﻡﻡ)* لأنهما تحيلان إلى تاريخ 1 يناير 2019. |
| 17 | 329 | **AP18-5**  *ث)* في الإقليمين 1 و3:  حتى 1 يناير 2017، ...  اعتباراً من 1 يناير 2017، ...  *ﺙﺃ)* في الإقليمين 1 و3:  حتى 1 يناير 2017، ...  اعتباراً من 1 يناير 2017، ...  *خ)* اعتباراً من 1 يناير 2017، | تعديل الملاحظات *ث)* و*ﺙﺃ)* و*خ)* لأنها تحيل إلى تاريخ 1 يناير 2017. |

الأسباب: معالجة الحالات في النسخة الحالية من لوائح الراديو التي تتطلب التحديث.

مقترحات تتعلق بالقسم 1.3.1.3 من الإضافة 2 للوثيقة 4

ينشر المكتب بموجب الرقم **1A.9** من لوائح الراديو بياناً وصفياً عاماً للشبكة الساتلية أو النظام الساتلي ذي الصلة في قسم خاص من نشرته الإعلامية الدولية للترددات، لأغراض النشر المسبق، استناداً إلى المعلومات الواردة إليه بموجب الرقم **30.9** من لوائح الراديو. وتشير لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات إلى أن المكتب ينشر هذه المعلومات حالياً في قسم خاص API/C. ونظراً إلى أن المكتب ينشر بالفعل المعلومات الكاملة الواردة بموجب الرقم **30.9** من لوائح الراديو في موقع الإلكتروني "بالشكل الذي وردت به"، ويتيح أيضاً قائمة بنطاقات التردد المحددة لبطاقة التبليغ، قد لا تكون هناك ضرورة لهذا النشر الإضافي للقسم الخاص API/C.

المـادة 9

الإجراءات الواجب تطبيقها لتحقيق التنسيق مع الإدارات الأخرى   
أو الحصول على موافقة هذه الإدارات1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9(WRC-15)

القسم I - النشر المسبق للمعلومات الخاصة   
بالشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية

اعتبارات عامـة

MOD IAP/11A22/4

1A.9 يجب على المكتب، عند استلام المعلومات الكاملة في إطار الرقم **30.9**، أن يتيح في موقعه الإلكتروني، باستخدام الخصائص الأساسية لطلب التنسيق، وصفاً عاماً للشبكة أو النظام من أجل النشر المسبق في قسم خاص. وترد خصائص هذا الوصف العام في التذييل 4.(WRC-19)

الأسباب: إلغاء نشر لا لزوم له علماً أن المعلومات المنشورة مسبقاً متاحة في الموقع الإلكتروني للمكتب.

مقترحات تتعلق بالقسم 3.3.1.3 من الإضافة 2 للوثيقة 4

ينص الرقم **4.9** من لوائح الراديو على أنه "ينبغي" تقديم تقارير بشأن التقدم المحرز في تذليل أي مصاعب إلى المكتب. بيد أنه، ما دام المكتب لا يحتاج إلى هذه المعلومات عند فحص التبليغ من أجل التسجيل، فليس من الضروري تقديم هذه المعلومات.

المـادة 9

الإجراءات الواجب تطبيقها لتحقيق التنسيق مع الإدارات الأخرى   
أو الحصول على موافقة هذه الإدارات1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9(WRC-15)

القسم I - النشر المسبق للمعلومات الخاصة   
بالشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية

القسم الفرعي IA - النشر المسبق للمعلومات الخاصة بالشبكات الساتلية  
أو الأنظمة الساتلية التي لا تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II

MOD IAP/11A22/5

4.9 عندما تحدث صعوبات، فإن الإدارة المسؤولة عن الشبكة الساتلية المخطط لها أو النظام الساتلي المخطط له عليها أن تبحث جميع الوسائل الممكنة لحل هذه الصعوبات دون أن تأخذ في الاعتبار التعديلات التي يمكن أن تحدث في الشبكات أو الأنظمة التابعة لإدارات أخرى. وإذا لم تجد الإدارة المسؤولة مثل هذه الوسائل، فيجوز لها أن تطلب من الإدارات الأخرى بحث جميع الوسائل الممكنة لتفي بمتطلباتها. وعلى الإدارات المعنية أن تبذل كل جهد ممكن لحل الصعوبات عن طريق تعديل شبكاتها أو أنظمتها تعديلاً يقبله الطرفان. (WRC-19)

الأسباب: إزالة الشرط الإلزامي المتمثل في تقديم تقارير عن التقدم المحرز في حل المشاكل المتعلقة بالتنسيق.

تعليقات تتعلق بالقسم 4.3.1.3 من الإضافة 2 للوثيقة 4

تأخذ لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات علماً بالمناقشة الواردة في الفقرة 4.3.1.3 من الإضافة 2 للوثيقة 4 بشأن استحداث المكتب لمشروع قاعدة بيانات CR/D يتضمن قائمة بالإدارات التي أبدت عدم موافقتها بموجب الرقم **52.9** من لوائح الراديو في غضون المهلة التنظيمية المحددة بأربعة أشهر، والممارسة الحالية للمكتب المتمثلة في منح الإدارة المبلِّغة، بعد الفترة التنظيمية المحددة بأربعة أشهر، الفرصة للتحقق من التعليقات الواردة من إدارات أخرى وإضافة تلك التي لم يُحددها المكتب قبل أن يتم نشر قاعدة بيانات CR/D رسمية. وجدير بالملاحظة أيضاً أنه خلال الفترة 2019-2017، فإنه من بين 361 شبكة ساتلية نشر بشأنها قسم خاص CR/C وأرسلت بخصوصها رسالة فاكس بشأن معلومات المشروع CR/D وقاعدة بيانات، لم تقدم إلى المكتب إلا 15 شبكة ساتلية (تابعة لأربع إدارات مبلِّغة) معلومات بشأن المشروع CR/D من خلال التحقق من نتيجة المكتب عن طريق البرمجية SpaceCom ولم تعالج أي طلبات بالتعديل/الإضافة عن طريق إجراء المشروع CR/D.

IAP/11A22/6

تقترح لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات أن يكلف المؤتمر WRC-19 بأن يكف عن ممارسته الحالية المتمثلة في استحداث مشروع قاعدة بيانات CR/D.

تعليقات تتعلق بالقسم 6.3.1.3 من الإضافة 2 للوثيقة 4

يشار في هذا القسم من التقرير إلى أن لوائح الراديو تتضمن 42 حاشية تحيل إلى الرقم 21.9 من لوائح الراديو تنطبق على خدمات الأرض ويُسترعى الانتباه إلى جانبين فيما يتعلق بتطبيق الإدارات لهذه الحواشي. أولاً، يشار إلى أنه أثناء الفترة التي يغطيها التقرير 2019-2015، كانت طلبات تطبيق الإجراء بموجب الرقم 21.9 من لوائح الراديو لا تتعلق إلا بالأرقام 177.5 و316B.5 و430A.5 من لوائح الراديو (ما بين 42 حاشية تتطبق على خدمات الأرض). ثانياً، يشار إلى أن معايير تحديد الإدارات المتأثرة الضروري لتطبيق إجراء الرقم 21.9 من لوائح الراديو، موجودة بشكل كامل أو جزئي في الحواشي، مثل الرقم 225A.5 من لوائح الراديو أو في قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، مثل القرار 749 (Rev.WRC-15)، أو في القواعد الإجرائية ذات الصلة، باستثناء ثماني حواش: الأرقام 181.5 و190.5 و197.5 و251.5 و259.5 و279.5 و441B.5 و482.5، حيث لم تتوفر بعد أي منهجية أو معايير لتحديد الإدارات المتأثرة.

وبعد ذلك، يدعو التقرير المؤتمر WRC-19 إلى إسداء توجيهات للجان الدراسات ذات الصلة لوضع معايير تحديد الإدارات المتأثرة المطلوبة لتطبيق الرقم **21.9** من لوائح الراديو وذلك لتمكين المكتب من تطبيق إجراء الرقم **21.9** من لوائح الراديو بشكل سليم، في حال وافق المؤتمر WRC-19 على حواش جديدة تحيل إلى الرقم **21.9** من لوائح الراديو.

وترى لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات أن القرار **749 (Rev.WRC-15)** يدعو إلى إجراءات محددة لاستخدام نطاق التردد MHz 862-790 في بعض البلدان في الإقليم 1 في التطبيقات المتنقلة وخدمات أخرى فقط، من أجل حماية خدمة الملاحة الراديوية للطيران. وهذه الإجراءات وسيلة لتيسير التنسيق ولكن لا تشكل في أي حال من الأحوال شرطاً ينبغي للمؤتمر WRC‑19 أن يفرضه كأساس لتطبيق الرقم **21.9**، لا سيما وأن هذا القرار يخص بشكل محدد بعض البلدان وقد لا يُطبق على نحو مناسب في كل مكان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مسألة تنسيق الخدمات الثابتة والمتنقلة تجري بطبيعتها بين الإدارات المجاورة المتأثرة. ولن يكون تطبيق الرقم **21.9** ضرورياً إذا تمكنت هذه البلدان من التوصل إلى اتفاق بشأن استخدام هذه الخدمات.

IAP/11A22/7

ترى لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات أن لا ضرورة لأن يعطي المؤتمر WRC-19 تعليمات خاصة للجان الدراسات ذات الصلة من أجل إعداد إجراءات تتيح تطبيق الرقم **21.9** إلا عندما يحدد المكتب حالة خاصة تكون فيها هذه المنهجية والمعايير مطلوبة.

مقترحات تتعلق بالقسم 1.4.1.3 من الإضافة 2 للوثيقة 4

يفيد القسم 1.4.1.3 من تقرير المدير أنه "طبقاً للرقم **47.11** من لوائح الراديو، هناك اشتراط واضح بأن تؤكد أي إدارة الوضع في الخدمة في غضون ثلاثين يوماً بعد المهلة المحددة بموجب الرقم **44.11** من لوائح الراديو. بيد أنه طبقاً للرقم **49.11** من لوائح الراديو، فإن الاشتراط الخاص بإخطار المكتب بإعادة الوضع في الخدمة أن يتم إخطار المكتب بذلك "بأسرع ما يمكن"." ويشير هذا القسم فيما بعد إلى أنه لكي يحاط المكتب علماً ببداية فترة التسعين (90) يوماً المطلوبة بموجب الرقم **1.49.11**، ربما ينظر المؤتمر في إضافة مهلة مماثلة لإعادة الوضع في الخدمة.

تعترف لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات بوجود اختلاف بين الرقمين **47.11** و**49.11** من لوائح الراديو فيما يتعلق بمتطلبات التوقيت عندما تبلغ الإدارات المكتب بتأكيد الوضع في الخدمة ومن ثم تأكيد بداية فترة التسعين (90) يوماً. ونظراً لهذه الاختلافات المعترف بها، من المتوقع ألا يعتمد المكتب أي ممارسة عامة ترمي بحكم الواقع إلى مواءمة هذه العمليات. وعلى الرغم من اعتقاد أنه قد تكون هناك ميزة محتملة لمواءمة متطلبات التوقيت المتعلقة بتبليغ المكتب بتأكيد الوضع في الخدمة أو استئناف الخدمة فيما يخص هذين الحكمين في وقت معيّن، وبالنظر إلى الحساسية السابقة المرتبطة بالرقم **49.11**، يساور لجنة البلدان الأمريكية القلق حيال متابعة هذه المواءمة دون إجراء دراسة دقيقة للآثار الأوسع نطاقاً لهذه المواءمة. وتفيد لجنة البلدان الأمريكية بأنه على الرغم من أن الرقم **49.11** من لوائح الراديو يدعو الإدارات إلى إخطار المكتب "بأسرع ما يمكن" بشأن استئناف استخدام تخصيصات التردد المعلقة، يشير هذا الحكم أيضاً إلى الرقم **1.49.1** من لوائح الراديو. وهذا الحكم ذو الصلة على ما يلي: "يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض قد أُعيد وضعه في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد هذا، وظلت في ذلك الموقع لمدة 90 يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً." (زيادة التأكيد). وعلى هذا النحو، وعلى الرغم من احتمال اللبس في التعبير "بأسرع ما يمكن" المذكور في الرقم **49.11** من لوائح الراديو، فإن الموعد النهائي المطلوب لتبليغ المكتب بإعادة وضع تخصيصات تردد معلقة في الخدمة معرّف بوضوح في الرقم **1.49.11** من لوائح الراديو، ولا يلزم إدخال أي تعديل على الرقم **49.11** من لوائح الراديو في الوقت الحاضر.

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8(WRC-15)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد   
في السجل الأساسي

NOC IAP/11A22/8

49.11

الأسباب: لا يلزم إدخال أي تعديل على الرقم 49.11 من لوائح الراديو في الوقت الحاضر لتوضيح التوقيت المطلوب لإبلاغ المكتب باستئناف استخدام تخصيصات التردد لشبكة ساتلية. وتؤيد لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات إجراء دراسة مناسبة في إطار قطاع الاتصالات الراديوية للآثار التي قد تترتب على مواءمة المتطلبات المتعلقة بتبليغ المكتب بالوضع في الخدمة بموجب الرقم 47.11 من لوائح الراديو وإعادة الوضع في الخدمة بموجب الرقم 49.11 من لوائح الراديو.

IAP/11A22/9

تقترح لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات أن يكلف المؤتمر WRC-19 المكتب بأن ينتظر أن تقدم الإدارات تأكيد استكمال إعادة الوضع في الخدمة وألا يطلب التأكيد في بداية فترة إعادة الوضع في الخدمة.

تعليقات تتعلق بالقسم 1.2.4.1.3 من الإضافة 2 للوثيقة 4

يعالج هذا القسم من تقرير المدير التفحص بموجب الرقمين **32.11** و**32A.11** استناداً إلى حالة اتفاق التنسيق على مستوى مجموعات بطاقات التبليغ للتذييل **4** للوائح الراديو بدلاً من الممارسة الحالية المتمثلة في التفحص على مستوى الإدارة. ويفيد القسم أنه إلى جانب ما يرسل في بطاقات التبليغ AP4، يشهد المكتب حالات عندما تقدم الإدارة المبلغة معلومات إضافية من خلال رسائل إحالة، تذكر أو تدرج فيها في بعض الأوقات الشبكات الساتلية المتأثرة التي استكملت أو لم تستكمل معها التنسيق أو لم يعد التنسيق مطلوباً معها نتيجة لإلغاء أو إزالة هذه الشبكات الساتلية المتأثرة.

ويصف هذا القسم فيما بعد تطوير المكتب لأداة برمجية من شأنها أن تمكّن الإدارة المبلِّغة من تحويل المعلومات الموضحة أعلاه إلى حالة تنسيق إزاء أي إدارة متأثرة على مستوى مجموعات بطاقات التبليغ سواء اكتمل هذا التنسيق أم لم يكتمل أو لم تعد هناك حاجة إليه. وفي هذه الأداة سيتم استرجاع قائمة الشبكات الساتلية المنشورة في القسم الخاص CR/C بموجب الرقم **2.36.9** من لوائح الراديو وسيتسنى للإدارة المبلغة الإشارة إلى الشبكات الساتلية التي استكملت بشأنها التنسيق أو لم تستكمله. وستبين الأداة للمستعملين أيضاً الشبكات السابقة التي حددت من قبل ولم تعد مدرجة في قاعدة البيانات SRS\_ALL لأسباب مثل الإلغاء أو الإزالة للتقادم وما إلى ذلك. وبالنسبة لهذه الحالات، يمكن للإدارة المبلغة الإشارة إلى أن التنسيق لم يعد مطلوباً أو كان قد تم التوصل إلى اتفاق بالفعل قبل إزالة الشبكة الساتلية المتأثرة.

IAP/11A22/10

تؤيد لجنة البلدان الأمريكية تماماً تطوير المكتب للأداة البرمجية الموصوفة في هذا القسم من تقرير المدير وتؤكد أن الأداة الموصوفة ستفي باحتياجات إدارات لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات في الإبلاغ عن حالة التنسيق الخاصة بها فيما يتعلق بإدارة متأثرة.

تعليقات تتعلق بالقسم 2.2.4.1.3 من الإضافة 2 للوثيقة 4

يشير هذا القسم من تقرير المدير إلى أن المكتب يصادف حالات عندما تخطر فيها الإدارة المبلغة المكتب أثناء تقديم بطاقة التبليغ أن التنسيق بموجب الرقم **7.9** من لوائح الراديو قد استكمل إزاء شبكات ساتلية محددة لبعض الإدارات المحددة في متطلبات التنسيق المنشورة في القسم الخاص CR/C بموجب الرقم **2.36.9** من لوائح الراديو.

ويُستلم هذا النوع من المعلومات حالياً إلكترونياً أو عبر الفاكس ولا يظهر في المنشورات PART-IS وPART-IIS وPART-IIIS.

وربما يصل التفحص بموجب الرقم **32A.11** من لوائح الراديو إزاء إدارة أخرى أي نتائج C/I مختلفة والنتائج المعنية، حسبما إذا كانت قائمة الشبكات الساتلية الواردة في التحليل C/I تضم جميع الشبكات المدرجة بموجب الرقم **2.36.9** من لوائح الراديو أم لا تضم إلا الشبكات التي استكمل معها التنسيق بموجب الرقم **7.9** من لوائح الراديو بنجاح، كما أفادت الإدارة المبلغة. ويختتم هذا القسم من التقرير بوصف لوحدة برمجية يمكن أن يقوم المكتب بتطويرها لدعم التفحص على مستوى الشبكة.

IAP/11A22/11

تقترح لجنة البلدان الأمريكية أن يكلف المؤتمر WRC-19 المكتب بإجراء التفحص بموجب الرقم **32A.11** من لوائح الراديو على مستوى الشبكة بدلاً من إجرائه على مستوى الإدارة، لكي تستفيد الإدارة المبلِّغة من اتفاقات التنسيق المتحصل عليها بالفعل، وتؤيد تطوير المكتب لوحدة برمجية لهذا الغرض.

تعليقات تتعلق بالقسم 1.7.1.3 من الإضافة 2 للوثيقة 4

يشير هذا القسم من تقرير المدير إلى عدم وجود حدود لكثافة تدفق القدرة من أجل التوزيع للخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) في نطاق التردد GHz 40,5-40 في الجدول **4-21** من المادة **21** من لوائح الراديو منذ المؤتمر WRC-2000. ويشير التقرير كذلك إلى أن الأصل في هذا التضارب يرجع إلى أن الخدمة المتنقلة الساتلية أزيلت بدون قصد في المؤتمر WRC‑2000 من الجدول **4-21** من لوائح الراديو بعد تعديلات أدخلت على هذا الجدول في إطار البند 4.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC‑2000.

وتؤيد لجنة البلدان الأمريكية تعديل هذا الحذف غير المقصود عن طريق إعادة إدراج الخدمة المتنقلة الساتلية في الجدول **4-21** في لوائح الراديو على النحو المبين في المقترح أدناه. ومن ناحية أخرى، لا يمكن للجنة البلدان الأمريكية أن تؤيد استعراض المكتب لتخصيصات التردد للخدمة المتنقلة الساتلية المنشورة بالفعل بخصوص النطاق GHz 40,5-40 توخياً للاتساق مع هذا التعديل، إذ تعتبر أن هذا التعديل يطبق بأثر رجعي على الجدول **4-21** من لوائح الراديو.

المـادة 21

خدمات الأرض والخدمات الفضائية التي تتقاسم  
نطاقات تردد تفوق GHz 1

القسم V - حدود كثافة تدفق القدرة الناتجة عن المحطات الفضائية

MOD IAP/11A22/12

الجدول **4-21** ( *تابع*)(Rev.WRC-19)

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق الترددات | | الخدمة\* | الحد مقدراً بالوحدات dB(W/m2) لزاوية وصول (δ) فوق المستوي الأفقي | | | عرض النطاق المرجعي |
| °5-°0 | °25-°5 | °90-°25 |
| ..... | |  | |  |  |  |  |
| GHz 40,5-40 | | الثابتة الساتلية  المتنقلة الساتلية | | −115 | −115 + 0,5(δ − 5) | −105 | 1 MHz |
| ..... | |  | |  |  |  |  |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

\* إن الخدمات المشار إليها هي الخدمات الموزع عليها ترددات في المادة **5**.

الأسباب: تعديل الحذف غير المقصود للخدمة المتنقلة الساتلية في الجدول 21-4 من جانب المؤتمر WRC-2000.

IAP/11A22/13

تقترح لجنة البلدان الأمريكية أن يكلف المؤتمر WRC-19 المكتب بعدم تفحص تخصيصات التردد للخدمة المتنقلة الساتلية المنشورة بالفعل بخصوص النطاق GHz 40,5-40 لضمان الاتساق مع هذا التعديل.

الأسباب: سيعتبر ذلك تطبيقاً بأثر رجعي لتعديل على الجدول 4-21 من لوائح الراديو.

مقترحات تتعلق بالأقسام من 1.1.3.3 إلى 5.1.3.3 من الإضافة 2 للوثيقة 4

تعالج الأقسام الثلاثة من تقرير المدير التعديلات التي يمكن إدخالها فيما يتعلق بجوانب مختلفة للقرار **49 (Rev.WRC-15)**. ويتناول القسم الرابع التحديثات المطلوبة بموجب معلومات الاحتياط الواجب، أما القسم الخامس فيتعلق بتبسيط تقديم معلومات الاحتياط الواجب. وبعد النظر في هذه الأقسام، تؤيد لجنة البلدان الأمريكية التعديلات التي اقترحها المدير على الأقسام من 1.2.3.3 إلى 3.2.3.3 الواردة في المقترح التالي.

وتأخذ لجنة البلدان الأمريكية أيضاً علماً بالفكرة الواردة في القسم 5.2.3.3 التي ترمي إلى تبسيط تقديم البيانات بموجب القرار **49 (Rev.WRC-15)** من خلال دمجها مع تقديم بيانات التبليغ في التذييل **4** للوائح الراديو. واللجنة ليست على استعداد لتأييد هذا التعديل في الوقت الحاضر، نظراً للعدد الكبير لتعديلات التذييل **4** في إطار عدة بنود أخرى من جدول أعمال المؤتمر WRC‑19، ولكنها تؤيد استعراض لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية لهذه الفكرة في فترة الدراسة المقبلة لقطاع الاتصالات الراديوية.

MOD IAP/11A22/14

القـرار 49 (REV.WRC‑19)[[2]](#footnote-2)1

الاحتياط الإداري الواجب المنطبق على بعض خدمات   
الاتصالات الراديوية الساتلية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن القرار 18 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) كلّف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن يبدأ استعراضاً لبعض المسائل الهامة المتعلقة بتنسيق الشبكات الساتلية على الصعيد الدولي وتقديم تقرير أولي إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995 وتقرير نهائي إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997؛

*ب)* أن مدير مكتب الاتصالات الراديوية قدم تقريراً مستفيضاً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 تضمن عدداً من التوصيات لاتخاذ إجراءات بشأنها في أسرع وقت ممكن ولتعيين المجالات التي تتطلب مزيداً من الدراسة؛

*ج)* أن إحدى توصيات المدير في تقريره إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 تتناول اعتماد مبدأ الاحتياط الإداري الواجب كطريقة لمعالجة مشكلة حجز سعة المدار والطيف دون استعمالها فعلياً؛

*د )* أن الأمر قد يتطلب اكتساب المزيد من الخبرة في تطبيق إجراءات الاحتياط الإداري الواجب التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 وأن الأمر قد يتطلب عدة سنوات قبل معرفة ما إذا كان إجراء الاحتياط الإداري الواجب يؤدي إلى نتائج مرضية أم لا؛

*ﻫ )* أن الأمر قد يتطلب النظر بعناية في طرائق تنظيمية جديدة لتجنب الآثار المعاكسة في الشبكات التي تمر فعلاً بمراحل مختلفة من هذه الإجراءات؛

*و )* أن المادة 44 من الدستور تعرض المبادئ الأساسية لاستخدام طيف التردد الراديوي ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغيره من المدارات الساتلية، مع مراعاة حاجات البلدان النامية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 قرر تخفيض المهلة الزمنية التنظيمية اللازمة لوضع شبكة ساتلية ما في الخدمة؛

*ب)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 قد نظر في نتائج تنفيذ إجراءات الاحتياط الإداري الواجب وأعد تقريراً لتقديمه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2002 استجابة للقرار 85 (مينيابوليس، 1998)،

يقـرر

أن يطبق إجراء الاحتياط الإداري الواجب الوارد في الملحق 1 بهذا القرار اعتباراً من 22 نوفمبر 1997 في حالة شبكة ساتلية أو نظام ساتلي للخدمة الثابتة الساتلية أو للخدمة المتنقلة الساتلية أو للخدمة الإذاعية الساتلية التي استلم المكتب بشأنهما، اعتباراً من 22 نوفمبر 1997، معلومات النشر المسبق بموجب الرقم **1A.9** أو **2B.9** أو طلب إجراء تعديلات في خطة الإقليم 2 بموجب الفقرة 1.2.4 *ب)* من المادة 4 في التذييلين 30 و30A وتنطوي على إضافة ترددات جديدة أو مواقع مدارية جديدة، أو استلم بشأنهما طلب إجراء تعديلات على خطة الإقليم 2 بموجب الفقرة 1.2.4 *أ)* من المادة 4 في التذييلين 30 و30Aالتي تمدد منطقة الخدمة إلى بلد آخر أو بلدان أخرى إضافة إلى منطقة الخدمة الحالية، أو استلم بشأنهما طلب استخدامات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب الفقرة 1.4 من المادة 4 في التذييلين 30 و30A**،** أو استلم بشأنهما معلومات مقدمة بموجب الأحكام التكميلية المنطبقة على الاستخدامات الإضافية في النطاقات المخطط لها المحددة في المادة 2 من التذييل 30B (القسم III من المادة 6)، أو استلم المكتب بشأنهما طلبات مقدمة بموجب المادة 6 من التذييل **(Rev.WRC-07)** 30B يوم 17 نوفمبر 2007 أو بعده، باستثناء الطلبات المقدمة من دول أعضاء جديدة تلتمس الحصول على تعييناتها الوطنية[[3]](#footnote-3)2 لإدراجها في خطة التذييل 30B،

يقرر كذلك

أن تكون الإجراءات الواردة في هذا القرار إضافة إلى الأحكام الواردة في المادة **9** أو **11** من لوائح الراديو أو في تذييلاتها 30 أو 30A أو 30B حسب الحالة، وألا تؤثر خاصة على متطلبات إجراء التنسيق بموجب هذه الأحكام (التذييلان 30 **و**30A) فيما يتعلق بتمديد منطقة الخدمة إلى بلد آخر أو بلدان أخرى بالإضافة إلى منطقة الخدمة الحالية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يرفع تقريراً إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية المختصة القادمة بشأن نتائج تنفيذ إجراء الاحتياط الإداري الواجب.

الملحـق 1 بالقـرار 49 (REV.WRC-19)

1 تنطبق هذه الإجراءات على أي شبكة ساتلية أو نظام ساتلي للخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية تخضع تخصيصات ترددها للتنسيق بموجب الأرقام **7.9** و**11.9** و**12.9** و**12A.9** و**13.9** والقرار **33** (**Rev.WRC‑03)[[4]](#footnote-4)\***.

2 تنطبق هذه الإجراءات على أي طلب لتعديل خطة الإقليم 2 بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة 4 في التذييلين 30 و30A وينطوي على إضافة ترددات جديدة أو مواقع مدارية جديدة أو لتعديل خطة الإقليم 2 بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة 4 في التذييلين 30 و30Aويمدد منطقة الخدمة إلى بلد آخر أو بلدان أخرى إضافة إلى منطقة الخدمة الحالية أو أي طلب لاستعمالات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة 4 في التذييلين 30 و30A.

3 تنطبق هذه الإجراءات على أي تقديم للمعلومات بموجب المادة 6 من التذييل **30B (Rev.WRC-07)**، باستثناء الطلبات المقدمة من دول أعضاء جديدة تلتمس الحصول على تعييناتها الوطنية[[5]](#footnote-5)3 لإدراجها في خطة التذييل 30B**.**

4 فيما يخص أي شبكة ساتلية تخضع للفقرة 1 أعلاه، يتعين على الإدارات أن ترسل إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجب المتعلقة بهوية الشبكة الساتلية ومصنّع المركبات الفضائية والجهة الموردة لخدمات الإطلاق المحددة في الملحق 2 بهذا القرار، وذلك في موعد أقصاه [30] يوماً بعد انتهاء المهلة المحددة في الرقم 44.11 لوضع الشبكة أو النظام في الخدمة.

5 على أي إدارة تطلب تعديل خطة الإقليم 2 أو استخدامات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب التذييلين 30 و30A وفقاً لما جاء في الفقرة 2 أعلاه، أن ترسل إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجب المتعلقة بهوية الشبكة الساتلية ومصنّع المركبات الفضائية والجهة الموردة لخدمات الإطلاق المحددة في الملحق 2 بهذا القرار، وذلك في موعد أقصاه [30] يوماً بعد انتهاء المهلة المحددة لوضع الشبكة أو النظام في الخدمة بموجب الأحكام ذات الصلة في المادة 4 من التذييل 30 والأحكام ذات الصلة في المادة 4 من التذييل 30A.

6 على أي إدارة تطبق المادة 6 في التذييل 30B**(Rev.WRC-07)** بموجب الفقرة 3 أعلاه، أن ترسل إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجب المحددة في الملحق 2 بهذا القرار والمتعلقة بهوية الشبكة الساتلية ومصنّع المركبات الفضائية والجهة الموردة لخدمات الإطلاق المحددة في الملحق 2 بهذا القرار، وذلك في موعد أقصاه [30] يوماً بعد انتهاء المهلة المحددة لوضع الشبكة أو النظام في الخدمة بموجب الفقرة 1.6 من تلك المادة.

7 يوقع على المعلومات الواجب تقديمها وفقاً للفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه المسؤول المصرح له من الإدارة المبلغة أو من الإدارة التي تمثل مجموعة من الإدارات المذكورة بالاسم.

8 بمجرد استلام معلومات الاحتياط الواجب بموجب الفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه يقوم المكتب على وجه السرعة بفحص هذه المعلومات للتأكد من اكتمالها، وإذا تبين أن المعلومات كاملة ينشر المكتب هذه المعلومات الكاملة في قسم خاص من النشرة الإعلامية الدولية للترددات في غضون 30 يوماً.

9 إذا تبين أن المعلومات غير كاملة، يطلب المكتب من الإدارة فوراً أن تقدم المعلومات الناقصة. وفي كل الحالات، يجب أن يستلم المكتب في غضون المهلة الزمنية المحددة في الفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه، حسب الحالة، معلومات الاحتياط الواجب الكاملة المتعلقة بتاريخ وضع الشبكة الساتلية في الخدمة.

10 قبل انقضاء المهلة المحددة في الفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه بستة أشهر يرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المسؤولة.

11 إذا لم يستلم المكتب معلومات الاحتياط الواجب الكاملة ضمن الحدود الزمنية المحددة في هذا القرار، يلغي المكتب الشبكات التي تغطيها الفقرات 1 أو 2 أو 3 أعلاه. ويلغي المكتب التدوين المؤقت في السجل الأساسي الدولي للترددات بعد إخطار الإدارة المعنية. وينشر المكتب هذه المعلومات في النشرة الإعلامية الدولية للترددات.

وفي صدد طلب تعديل خطة الإقليم 2 أو طلب استخدامات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب التذييلين 30 و30A وفقاً لما ورد في الفقرة 2 أعلاه، تنقضي صلاحية التعديل في حال عدم تقديم معلومات الاحتياط الواجب وفقاً لهذا القرار.

وفي صدد طلب تطبيق المادة 6 في التذييل 30B**(Rev.WRC-07)** وفقاً لما ورد في الفقرة 3 الواردة أعلاه، تلغى الشبكة أيضاً من قائمة التذييل 30B. وفي حالة تعيين بموجب التذييل 30B تم تحويله إلى تخصيص، يعاد التخصيص إلى الخطة وفقاً للفقرة 33.6 *ج)* من المادة 6 من التذييل 30B **(Rev.WRC-07).**

12 أي إدارة مبلّغة عن شبكة ساتلية بموجب الفقرات 1 أو 2 أو 3 أعلاه لتدوينها في السجل الأساسي الدولي للترددات، عليها أن تُرسل إلى المكتب بأسرع وقت ممكن قبل إبلاغ المكتب بمعلومات عن وضع الشبكة في الخدمة بموجب الرقم **44B.11**، معلومات الاحتياط الواجب المحددة في الملحق 2 بهذا القرار والمتعلقة بهوية الشبكة الساتلية ومزود خدمات الإطلاق.

13 عندما تقوم إدارة ما باستيفاء إجراء الاحتياط الواجب تماماً دون أن تستكمل التنسيق فإن ذلك لا يعفيها من تطبيق الرقم **41.11**.

الملحـق 2 بالقـرار 49 (REV.WRC-19)

# A هوية الشبكة الساتلية

*أ )* هوية الشبكة الساتلية

*ب)* اسم الإدارة

*ج)* رمز البلد

*د )* الإحالة إلى معلومات النشر المسبق أو إلى طلب تعديل خطة الإقليم 2 أو طلب استخدامات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب التذييلين 30 و30A، أو الإحالة إلى المعلومات المعدة بموجب المادة 6 من التذييل 30B **(Rev.WRC‑07)**

*ﻫ )* الإحالة إلى طلب التنسيق (لا ينطبق في حالة التذييلات 30 و30A و(30B

*و )* نطاق أو نطاقات التردد

*ز )* اسم المشغل

*ح)* اسم الساتل

*ط)* الخصائص المدارية.

# B مصنّع المركبة الفضائية[[6]](#footnote-6)\*

*أ )* اسم مصنّع المركبة الفضائية

*ب)* تاريخ تنفيذ العقد

*ج)* "نافذة التسليم" التعاقدية

*د )* عدد السواتل المشتراة.

C مزود خدمات الإطلاق

*أ )* اسم مزود مركبة الإطلاق

*ب)* تاريخ تنفيذ العقد

*ج)* نافذة التسليم بشأن الإطلاق أو الوضع في المدار

*د )* اسم مركبة الإطلاق

*ﻫ )* اسم وموقع مرفق الإطلاق.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* هذا البند من جدول الأعمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 لا يسري هذا القرار على الشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق GHz 22-21,4 في الإقليمين 1 و3. [↑](#footnote-ref-2)
3. 2 انظر الفقرة 3.2 من التذييل **30B (Rev.WRC-07)**. [↑](#footnote-ref-3)
4. \* *ملاحظة من الأمانة:* راجع المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 هذا القرار. [↑](#footnote-ref-4)
5. 3 انظر الفقرة 3.2 من التذييل 30B **(Rev.WRC-07)**. [↑](#footnote-ref-5)
6. \* **ملاحظة** - عندما يغطي عقد التوريد أكثر من ساتل، تقدم المعلومات ذات الصلة عن كل ساتل. [↑](#footnote-ref-6)